

وان تمت عنهم فويلنا لان والابن والروح وياق بحما
 وان تمت عنهم فويلنا لان والابن والروح وياق بحما
 بالانتم اسم الاب غير شخص كما سياتي مع الصلح بالانتم
باب الوارثات من السماء
 والارثات التي نبتت الابن والام والخدمة منها اعني
 او من اب واخذت ميت وعم شقيقته اولادهم اولادهم
 وزوجته ومن لها الراء فمن سبوا وينسبوا كما
 فان يمت عنهم فويلنا بنت الابن الام ومحبته انما
 ومحبته باقيهن في شقيقته بالنت والام والشقيقته
 او محبة من المصنفين فانها بنت احمد الروح
 والاب والام والام والاب والام والام والام
 وان كان لشخص غيرهما نسبة محمد الاقرب كما يجب
 ونسبة الوارثات منها انما كانت فانها لم تكن
 كما كسر في اطلاق الراء وغيره مقيد بالانتم
 والحمد ان اطلق الابن في الام الى اب فتمت
 وان يكون بمدا لام قتل الام بالام ان يلقظه تكميلا
تقسيم الارث الى فرض و تقصيب
 الارث ان كان له الوارث فمن تقصيبه غير ثالث
 فالفرض بالعرف تقصيرا بالشرع في متفرق ميت
 ينبت كل ارث من شخصين بالاتب والتمسك بالتمسك
 وان كان اثنتان في الوارث اللاب والحمد بعد ما عمل
 مع فرع معقودا اذا كان ذكر كلف الحمد والضوء اذا وفر
باب الفرض المقدر في كتاب الله
 فموضع ارث في الكتاب عشرة قسمته محدودة مقدر
 التصرف

شقيقته
 فوق

النصف والربع وثلث وكذا
 تقصيرها كالمثلثة ما حدثت
 وفي الارض ثلثا في الابن
 وفيه ارث اخر قد انفرد
 وعاشق الفروض محدود
 ففرضه لا ياتلثا ان فصل
 واحصل الفرض ان الاربع
 وعشر هكذا الثلث باق شيب
 فالنصف فرض الروح كالمثلث
 وفرض بنته الثلث ان تنفرد
 وهو بنت الابن عند فقدها
 ومن نسبا ومن الاثاث
 النصف بالفرض اذا ما عدت
 وعاشقها في تمام اوصد
 فقد شقيقته كالمثلث
 والربع فرض الروح كالمثلث
 والتمسك فرض الروح كالمثلث
 والتمسك فرض الروح كالمثلث
 وفرض بنت الابن كالمثلث
 ومن نسبا ومن الاثاث
 مع فقدها حسب اخر او غيرها
 ومع فقدها من اب
 والثلث فرض الام ان تنفرد

الاب

Copyright © King Fahd University